

٢٠٢٥/١٠/٨


دولة رئيس مجلس النواب  
الأستاذ نبيه بري المحترم

**الموضوع:** إقتراح قانون لإنشاء هيئة تثمير أصول الدولة (هتاد)

نتقدّم من دولتكم باقتراح القانون التالي مرفقاً بأسبابه الموجبة آملين  
إعطاءه مجرّد القانوني،

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام.

نعمَّة أفرَام



## **قانون إنشاء هيئة تثمير أصول الدولة (هتاد)**

### **في الأسباب الموجبة**

إن إنشاء هيئة مستقلة لـ تثمير أصول الدولة أصبح أمراً ملحاً وضرورياً.

يعدّ لبنان من الدول القليلة التي ما زالت أصول الدولة فيه غير خاضعة لإدارة عصرية متزامنة مع اهداف اقتصادية محددة. وما زالت هذه الأصول والأموال والممتلكات العائدة للدولة تدار بطريقة بدائية تقليدية بعيدة كل البعد عن الحداثة، ما يحول دون استغلالها بشكل يمكّن الدولة من الاستفادة من عائداتها.

إن الهدف من هذا القانون هو إنشاء هيئة مستقلة تتولى إدارة وتنمية الأصول التي يعهد إليها بها، بصورة مباشرة أو عبر شركات تابعة لها، تعمل من أجل الصالح العام بشفافية مطلقة ومن أجل تحقيق الاستثمار الأمثل لتلك الأصول والمساهمة في التنمية الاقتصادية المستدامة وفقاً لأفضل المعايير والقواعد الدولية.

وقد وضع هذا القانون هيكلية تنظيمية للهيئة بشكل يحفظ استقلاليتها ويبعدها عن التجاذبات السياسية. من هنا كان اقتراح القانون هذا.

### **الباب الأول: في إنشاء الهيئة**

#### **المادة ١: إنشاء الهيئة**

ينشأ بموجب هذا القانون هيئة لـ تثمير أصول الدولة (هتاد).

#### **المادة ٢: تعريفات**

يقصد بهذه العبارات والألفاظ أينما وردت ما يلي:

- **الهيئة:** هيئة تثمير أصول الدولة (هتاد).
- **المجلس:** مجلس إدارة الهيئة.
- **الرئيس:** رئيس مجلس إدارة الهيئة.
- **أصول الهيئة:** الأموال والأصول والحقوق العائدة لها والتي تضعها الدولة وتخضعها للهيئة من أجل إدارتها وإنمائها وجميع عوائد استثمارات تلك الأموال والأصول والحقوق.

### **المادة ٣: الشخصية المعنوية للهيئة**

تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتخضع لأحكام هذا القانون وللأنظمة الخاصة بها دون سواها.

### **المادة ٤: أهداف الهيئة**

تهدف الهيئة إلى إدارة وتنمية واستثمار الأصول المملوكة كلياً أو جزئياً من قبل الدولة اللبنانية أو الحقوق الخاصة التي تتمتع بها الدولة على مواردها بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء.  
يحدد المرسوم مدة وضع الأصول في عهدة الهيئة على أن تتراوح هذه المدة بين ثلاثين وخمسين عاماً. على أن تخضع للشروط المنصوص عنها في هذا القانون.

### **المادة ٥: مركز الهيئة**

يحدد مركز الهيئة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، ولها أن تعتمد مركزاً آخر كما وفروع لها فيسائر المناطق كما وفي الخارج حسب الحاجة وذلك بموجب قرار تتخذه.

### **المادة ٦: موارد الهيئة**

تتكون موارد الهيئة مما يأتي:

١. الأصول التي تنتقل للهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون.
٢. عائدات استثمار هذه الأصول.
٣. القروض والتسهيلات التي تحصل عليها، وحصيلة إصدار السندات والأدوات المالية الأخرى.

### **المادة ٧: ملكية أموال الهيئة**

يتم نقل الأصول المقرر نقلها إلى الهيئة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة ووفقاً لدراسة جدوى خاصة بهذه الأصول تضعها الهيئة.

وتُتخذ جميع الإجراءات الازمة لوضع هذه الملكية بتصرف الهيئة كإجراءات التسجيل في السجل العقاري أو التجاري وغيرها من الإجراءات، مع عدم الإخلال بالحقوق العائدة لأصحاب الحقوق الشخصية أو العينية على الأموال التي يتم نقلها للهيئة.

تُعدّ أموال الهيئة وكأنها من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة.

### **المادة ٨: تقييم الأصول**

يتم تقييم الأصول المودعة بعهدة الهيئة وفقاً لقواعد تقييم يحددها النظام المالي للهيئة ويتبع المعايير المعتمدة عالمياً في الحالات المشابهة. وتحدد بناء عليه الشروط والمواصفات المالية والعينية لنقل الأصول إلى الهيئة التي بدورها، تُعتبر ملزمة بتأمينها من الشركات التي ستتشاءم لتنمية هذه الأصول.

## المادة ٩: مسک سجل

يُنشأ لدى الهيئة سجل تسجيـل فيه الأصول المودعة بعهـدة الهيئة وكل المعلومات المتعلقة بها. يحدـد بموجب قرار صادر عن الهيئة طريـقة مسـك السـجل ومندرجـاته وكيفـية إجرـاء التـسجيـل وكيفـية حفـظ السـجل.

## المادة ١٠: مبادئ الإـدـارـة وـالـحـوكـمة

تعتمـدـ الهيئة وتـضعـ موضعـ التـنـفيـذـ أـفـضلـ المـمارـسـاتـ فيماـ يـتـعلـقـ بـالـاستـقلـالـيـةـ وـالـمـسـؤـولـيـةـ فـيـ الإـدـارـةـ وـالـحـوكـمةـ الشـرـكـاتـ،ـ وـالـشـفـافـيـةـ الـمـتـوـافـقـةـ مـعـ أـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ وـالـقـوـانـينـ الـلـبـانـيـةـ وـكـمـاـ وـالـمـبـادـئـ وـالـمـارـسـاتـ الـفـضـلـيـةـ الـمـعـتـمـدةـ فـيـ الـأـوـضـاعـ الـمـمـاثـلـةـ.

## الباب الثاني: في تكوين الهيئة وأنظمتها

### المادة ١١: تأليف الهيئة

تتأـلـفـ الـهـيـةـ مـنـ ٦ـ أـصـبـاءـ بـمـنـ فـيـهـ الرـئـيـسـ وـنـائـيـهـ،ـ يـتـعـيـنـهـ بـمـرـسـومـ يـتـخـذـ فـيـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ وـفـقـاـ لـآلـيـةـ تعـيـنـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ اـقـتـراـجـ مـشـتـرـكـ مـنـ مـجـلـسـ الـخـدـمـةـ الـمـدـنـيـةـ وـشـرـكـةـ تـوـظـيـفـ عـالـمـيـةـ تـعـتـمـدـ دـفـرـ شـرـوـطـ خـاصـ بـمـوـاصـفـاتـ الـمـؤـهـلـيـنـ.ـ يـرـاعـيـ فـيـ تـعـيـنـ مـبـداـ التـواـزـنـ الـطـائـفـيـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ فـيـ الـفـرـقـةـ "ـيـ"ـ مـنـ مـقـدـمـةـ الـدـسـتـورـ.

### المادة ١٢: مدة الولاية وتنظيم العمل

١. تستـمرـ لـلـأـعـضـاءـ لـمـدـةـ سـتـةـ سـنـوـاتـ قـابـلـةـ لـلـتجـديـدـ مـرـةـ وـاحـدةـ.
٢. يتـولـيـ رـئـاسـةـ المـجـلـسـ أـحـدـ الـأـعـضـاءـ بـالـتـنـاوـبـ لـسـنـةـ وـاحـدةـ،ـ وـيـكـونـ لـهـ الصـوتـ الـمـرجـحـ عـنـ التـساـويـ.
٣. يـخـصـعـ أـعـضـاءـ المـجـلـسـ لـقـوـاـدـ تـضـارـبـ الـمـصالـحـ وـلـإـفـصـاحـ مـالـيـ سنـوـيـ عـمـلاـ بـأـحـكـامـ الـقـانـونـ رقمـ ٢٠٢٠/١٧٥ـ.

### المادة ١٣: أنـظـمـةـ الـهـيـةـ

تـحدـدـ أـنـظـمـةـ الـهـيـةـ،ـ بـمـاـ فـيـهـ النـظـامـ الدـاخـلـيـ وـالـنـظـامـ الـمـالـيـ،ـ بـمـرـاسـيمـ تـتـخـذـ فـيـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ بـنـاءـ عـلـىـ اـقـتـراـجـ الـهـيـةـ وـذـلـكـ خـلـالـ ٦٠ـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ تـعـيـنـ اـعـضـاءـ الـهـيـةـ.

يـجبـ انـ تـضـمـنـ أـنـظـمـةـ الـهـيـةـ:

١. الـهـيـكلـيـةـ الـتـظـيـمـيـةـ لـهـاـ.
٢. الـنـظـامـ الـمـالـيـ.
٣. تـوزـعـ الـمـسـؤـلـيـاتـ وـكـيـفـيـةـ عـلـمـ الـهـيـئـاتـ الـإـدـارـيـةـ.

٤. جميع الإجراءات التي ترعى عمل الهيئة بما فيها قواعد انقضائها.

#### **المادة ١٤: صلاحيات الهيئة**

تكون للهيئة جميع الصلاحيات الالزمة لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ولها على الأخص القيام بما يلي:

١. إقتراح الأصول التي يمكن تثميرها ورفع توصيات بشأنها إلى مجلس الوزراء.
٢. إعداد دراسات الجدوى والحكمة المتعلقة بتلك الأصول.
٣. وضع الرؤية الاستراتيجية والسياسة الاستثمارية العامة بما يتوافق مع أهدافها المنصوص عليها في هذا القانون ووضع برامج الاستثمار ومتابعة تنفيذها.
٤. إنشاء شركات تجارية تتولى إدارة كل أصل أو أكثر من أصول الدولة، وفقاً لقانون التجارة (المرسوم التشريعي رقم ١٩٤٢/٣٠٤ وتعديلاته) ووفق لشروط عامة وخاصة بكل أصل.
٥. استقطاب الاستثمارات من القطاع الخاص والمودعين المؤهلين وفق ضوابط ومعايير شفافة.
٦. وضع ميزانيتها السنوية.
٧. تعين شركات تدقيق محاسبة دولية ورفع تقاريرها الدورية إلى مجلس الوزراء.
٨. إقرار قواعد الحوكمة والرقابة على الهيئة وكل الشركات التي أنشأتها وتقييمها وتحديثها دوريأً.
٩. وضع تقرير مفصل عن اعمالها وأوضاع الأعمال المستمرة وتقييم ما حققته من أداء وفقاً للبرامج الاستثمارية المنسوبة.

#### **المادة ١٥: رئيس الهيئة**

يُمثل "الرئيس" الهيئة أمام القضاء وتجاه الغير وتكون له صلاحيات تنفيذية يتم تحديدها بموجب نظام الهيئة.

#### **المادة ١٦: اجتماعات الهيئة**

تجمع الهيئة بدعوة من رئيسها وذلك بصورة دورية وفقاً لما يحدده نظام الهيئة ولا يكون الاجتماع قانونياً إلا بحضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يُعد صوت الرئيس مرجحاً.

تمسك الهيئة سجلأً لاجتماعاتها تُسجل فيه محاضر الاجتماعات. ينظم السجل بموجب قرار صادر عن الهيئة.

#### المادة ١٧: إنشاء لجان

يمكن للهيئة ان تُشَيِّء لجان دائمة او مؤقتة من بين اعضائها او من غيرهم على ان تمثل في الحالة الأخيرة بعضو او أكثر من بين اعضائها.

تهدف هذه اللجان لمساعدة الهيئة في أداء مهامها او لدراسة أي من الموضوعات المتعلقة باختصاصها. تُشكِّل اللجان ويُحدَّد اختصاصها ونظام عملها بموجب قرار يصدر عن الهيئة.

#### المادة ١٨: موظفو الهيئة

يكون للهيئة جهاز من الموظفين. تُحدَّد طريقة تعيينهم وكل ما يتصل بعملهم بموجب قرار يصدر عن الهيئة.

### الباب الثالث: في إنشاء الشركات التابعة للهيئة

#### المادة ١٩: إنشاء الشركات

تشَيِّء الهيئة، لكل أصل أو أكثر يوضع في عهدها، شركة مساهمة لبنانية خاضعة لأحكام قانون التجارة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون. يتَّألف مجلس إدارتها من:

١. ممثلين عن الهيئة بنسبة لا تقل عن ٣٣٪.
٢. ممثلين عن المستثمرين من القطاع الخاص.
٣. ممثلين عن المودعين المؤهلين المكتتبين بأسمهم إسمية غير عادية.

إن قواعد تنظيم وعمل الشركات التي يتم إنشاؤها من قبل الهيئة وأنظمتها هي محددة بموجب هذا القانون أو بموجب قرارات تصدر عن الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون. يمكن لنظام الشركة أن يحدّد نسبة تملك الأجانب لأسهمها.

#### المادة ٢٠: خصائص الأسهم

١. تُحدَّد بمرسوم نسبة الأسهم غير العادية من إجمالي الأسهم العادية، على أن تتراوح بين ١٠ و ٣٠٪.
٢. تُطرح هذه الأسهم للمودعين المؤهلين وفق آلية تحدها الهيئة وتوافق عليها هيئة الأسواق المالية.
٣. يحق لحاملي الفئتين المشاركة في الجمعيات العمومية واتخاذ القرارات حسب النسب المحددة.

#### المادة ٢١: حق وقف تنفيذ قرارات

يكون للهيئة، مهما بلغت حصتها في رأس المال الشركة وعدد اسهمها حق وقف تنفيذ قرارات اتخاذها مجلس الإدارة او الجمعية العمومية وإن تم اتخاذها بالأغلبية.

يُحدّد نظام الشركة القرارات التي يحق للهيئة وقف تنفيذها، ولا يجوز إجراء أي تعديل في نظام الشركات دون موافقة الهيئة.

#### **المادة ٢٢: الشروط العامة الملزمة للشركات**

تلزم الشركات المنشأة بما يلي:

١. تقديم خدمات ذات جودة عالية وبأقل كلفة تنافسية ممكنة.
٢. تعزيز الإنتاجية والابتكار وتقييم تقارير دورية للهيئة عن الأداء.
٣. الالتزام بمبادئ النزاهة، وعدم التمييز على أي أساس مناطقي أو طائفي أو حزبي أو جنسى.
٤. الالتزام بدفع تعويضات عادلة للعمال أو المستخدمين الذين تنهى خدماتهم نتيجة تحويل الأصل إلى شركة.

#### **المادة ٢٣: شروط خاصة إضافية**

يُجاز لمجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الهيئة، أن يفرض على الشركات التزامات خاصة تتعلق بـ:

١. تحقيق إنماء مناطقي متوازن وخدمات ذات طابع اجتماعي.
٢. تحديد تعريفات أسعار مرتبطة بمؤشرات اقتصادية أو معدلات تمويلية.
٣. فرض التزامات بيئية أو اجتماعية أو تكنولوجية.
٤. منع احتكار الخدمات أو تسعيرها تعسفياً.

#### **الباب الرابع: في الرقابة**

##### **المادة ٢٤: الرقابة على الهيئة**

تخضع الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة طبقاً لنظام خاص تضعه الهيئة بالاتفاق مع ديوان المحاسبة ويوافق عليه مجلس الوزراء.

##### **المادة ٢٥: الرقابة على الشركات**

تخضع الشركات المنشأة لإدارة الأصول والمنصوص عنها في هذا القانون لرقابة دورية من قبل هيئة رقابية مستقلة تشكّل بموجب مرسوم، وتضم ممثّلين عن جهات رقابية دولية، ومنظّمات متخصّصة بالحكومة المالية ومكافحة الفساد، وشركات تدقّيق دولية معتمدة من قبل منظمات مهنية عالمية، وتُكَلّف بموجب عقد رقابي يمتدّ لعدّة سنوات، وتتمتع بالاستقلال المالي والتكنولوجي الكامل عن الهيئة وعن الدولة. يمكن لهذه الهيئة أن:

- تكون مثل Consortium of Audit & Oversight Entities، ويُحدّد تكوينها من خلال مرسوم تنظيمي.

- تعمد بدور استشاري رقابي الى مؤسسات حوكمة عالمية أو جهات معترف بها دولياً مثل:
  - International Organization of Supreme Audit Institutions (INTOSAI)
  - Transparency International
  - Independent Evaluation Group (World Bank)

## **الباب الخامس: أحكام ختامية**

### **المادة ٢٦: تطبيق القوانين ذات الصلة.**

تطبق على الهيئة والشركات التابعة لها، وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، القوانين الآتية:

- قانون التجارة اللبناني (المرسوم التشريعي رقم ١٩٤٢/٣٠٤ وتعديلاته).
- قانون الأسواق المالية (القانون رقم ٢٠١١/١٦١)
- قانون الخصخصة (القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٨).
- قانون مكافحة الفساد في القطاع العام (رقم ٢٠٢٠/١٧٥)، ويطبق هذا القانون على الهيئة وجميع العاملين فيها بصرف النظر عن عملهم، كما وعلى جميع العاملين لدى الشركات التي تتشكلها الهيئة أو تساهم فيها.

### **المادة ٢٧: موجب الإفصاح**

يجب على اعضاء وممثلي الهيئة في الشركات، والذي قد تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أمر يعرض عليه أثناء تأديته لمهامه، أن يُفصح عن طبيعة تلك المصلحة، وأن يتّحَى عن المشاركة في أي عمل يتعلق بذلك الأمر .

### **المادة ٢٨: المحافظة على السرية**

يُحظر على كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة إفشاء أي معلومة سرية أو الانفاع من أي معلومة يحصل أو يطلع عليها أثناء قيامه بمهام عمله، ويسري هذا الحظر حتى بعد انتهاء خدمته، ويعاقب بالحبس لغاية ٣ سنوات.

### **المادة ٢٩: الإعفاءات الضريبية**

تُعفى معاملات نقل الأصول إلى الهيئة كما وجميع المعاملات العائدة للهيئة والكيانات المملوكة لها بالكامل من جميع الضرائب والرسوم بكافة أشكالها وتحت أي مسمى .  
لا تسري هذه الإعفاءات على توزيعات الأرباح.  
يحدّد النظام الأساسي للهيئة ضوابط تطبيق الإعفاءات.

لا تسرى الإعفاءات المشار إليها في الفقرة الأولى على الشركات أو على أي صناديق فرعية تساهم فيها الهيئة.

تُرَد الضريبة على القيمة المضافة التي تُسَدِّد من الشركات ومن أي صناديق فرعية تُسْهِم فيها الهيئة، في حدود نسبة مشاركتها فيها.

وذلك كله دون الإخلال بأي إعفاءات منصوص عليها في أي قانون آخر.

#### **المادة ٣٠: في تطبيق قانون الحق بالوصول إلى المعلومات**

تخضع الهيئة لقانون الحق في الوصول للمعلومات (رقم ٢٨/٢٠١٧) واعتماداً البيانات المفتوحة بما ليس من شأنه أن يشكل ضرراً لعملها، أو إفشاءً لمعلومات مميزة أم لأسرار اقتصادية.

#### **المادة ٣١: في مدونة السلوك**

تضخع الهيئة مدونة سلوك لجميع العاملين لديها ولدى الشركات المنصوص عنها في هذا القانون.

#### **المادة ٣٢: المراسيم التطبيقية**

تصدر جميع المراسيم التطبيقية لهذا القانون، بما في ذلك شروط الاكتتاب، دفتر الشروط، آليات تقييم الأصول، وآليات إنشاء الشركات، خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

#### **المادة ٣٣: إنتهاء مدة تثمير الأصول**

ينتهي التثمير بحلول الأجل المحدد في المرسوم وفقاً لأحكام المادة ٤ من هذا القانون، وفي هذه الحالة يتم إعادة الأصل إلى الدولة، ويجري تصفية الشركة وفقاً لأحكام المادة ٣٥ من هذا القانون. على أنه يبقى بالإمكان تمديد مهلة التثمير بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الهيئة. وفي هذه الحالة يمكن إما تمديد مهلة الشركة وفقاً لأحكام القانون وإما إنشاء شركة جديدة لمتابعة تثمير الأصل بنفس الشروط أو بشروط معدلة.

#### **المادة ٣٤: إنتهاء شركة التثمير**

تنتهي الشركة القائمة بالتمثير:

١. بهلاك الأصل أو قسم كبير منه بشكل تتفق فيه الفائدة من متابعة التثمير.
٢. بقرار متّخذ من الهيئة بناء على طلب من الحكومة لوضع حد لشركة التثمير.
٣. وفقاً لأحكام حل الشركات المغلقة المنصوص عنها في قانون التجارة.

في حال انتهاء الشركة قبل انتهاء مدة التثمير يبقى الأصل بعهدة الهيئة التي يعود لها ان تقرر في مدى جدوى تثمير الأصل مجدداً او إعادةه للدولة.

### المادة 35: تصفية الشركة

عند انتهاء الشركة أو حلها، تعين الهيئة مصف أو أكثر يتمتع بالاستقلالية وذو خبرة عالمية. يقوم المصف بعمله وفقاً لما هو منصوص عنه في قانون الموجبات والعقود وقانون التجارة وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

### المادة 36: سريان القانون

ينشر هذا القانون، وي العمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

